

سنن أبي داود

1261 - حدثنا مسدد وأبو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا ثنا عبد الواحد ثنا

الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال .

له فقال " يمينه على فليضطجع الصبح قبل الركعتين أحذكم صلى إذا " A ا رسول قال Y
مروان بن الحكم أما يجرء أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه ؟ قال عبيد الله
في حديثه قال لا قال فبلغ ذلك ابن عمر فقال أكثر أبو هريرة على نفسه قال فليل لابن عمر
هل تنكر شيئاً مما يقول ؟ قال لا ولكنه اجترأ وجبنا قال فبلغ ذلك أبا هريرة قال فما ذنبي
إن كنت حفتت ونسوا . K صحيح